الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

GENERAL FISHERIES COMMISION FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR la MÉDITERRANÉE

الدورة الثامنة للجنة الامتثال
المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 19 — 24 مايو/ أيار 2014
تقرير تنفيذي بشأن قضايا مختارة معروضة على لجنة الامتثال

مقدمة

1- يقدم هذا التقرير موجزاً للأنشطة التي قامت بها لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات في الفترة 2012-2013، كما يقدم خطة عمل أولية للفترة 2014-2015. وإن وثائق إعلامية تتعلق بالأنشطة التي يتم تناولها هنا متاحة بصفتها الوثائق من CoC:VIII/2014/Inf.12 إلى Inf.12 .

أنشطة ما بين الدورات التي قامت بها لجنة الامتثال في الفترة 2013-2014

2 - قامت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)، في دورتها السابعة والثلاثين (مايو/أيار 2013، سبليت، كرواتيا)، باستعراض واعتماد تقرير الدورة السابعة للجنة الامتثال التي عقدت في المكان نفسه في 14 مايو/أيار 2013. وقد أدرجت ثلاثة اجتماعات في خطة عمل لجنة الامتثال (مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة التابعة للجنة الامتثال، واجتماع ما بين الدورات للجنة الامتثال، ومجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة) وتم التوصية باتخاذ عدة إجراءات. ويرد أدناه عمل ونتائج فترة ما بين الدورات تحت أجزاء منفصلة.

عملية تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال

3 - قامت لجنة الامتثال، في دورتها السابعة، باعتماد رسالتين نموذجيتن لتحديد حالات عدم امتثال أعضاء الهيئة وغير الأعضاء فيها، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت، كخطوة وسيطة، على ضرورة أن ترسل أمانة الهيئة طلبات الإيضاح بشأن حالة تنفيذ قرارات الهيئة (الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.3). وتم تحليل الردود الواردة على هاتين الرسالتين من قبل أمانة الهيئة وعرضها بمناسبة "اجتماع لجنة الامتثال لفترة ما بين الدورات" (يناير/كانون الثاني 2014)، المقر الرئيسي للمنظمة، روما، إيطاليا) حيث تم أيضا دراسة معلومات أولية بشأن أنشطة الصيد المفترضة لبعض غير الأعضاء. وحضر هذا الاجتماع 28 خبيرا، بما في ذلك ممثلون من أعضاء الهيئة، وغير الأعضاء، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية (الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.11).

4 - وبناء على استعراض المعلومات التي نظرت فيها لجنة الامتثال، أوصي بطلب معلومات إضافية، حسب الاقتضاء، من أعضاء الهيئة وغير الأعضاء. ويرد تحليل المعلومات التي طلبتها أمانة الهيئة في الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.7 التي تقترح إجراءات يمكن اتخاذها من قبل لجنة الامتثال من أجل تحديد حالات عدم الامتثال. وسعيا إلى تبسيط عملية التحديد، ومواءمة الممارسة الأخيرة مع نص التوصية GFCM/34/2010/3 بشأن تحديد عدم الامتثال، طلبت لجنة الامتثال من أمانة الهيئة تجميع مشروع تنقيح التوصية GFCM/34/2010/3 (يرد تحت إطار المرفق ألف). وينبغي أن تظل عملية التحديد على جدول أعمال لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

اقتراح لوضع قائمة للهيئة خاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

5 - خلال حلقة عمل الهيئة بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط (أكتوبر/تشرين الأول 2013، تونس العاصمة، تونس)، تم حث أعضاء الهيئة على تقديم معلومات عن السفن التي يعرف بأنها تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تماشيا مع التوصية GFCM/33/2009/8 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة. وقدم الاتحاد الأوروبي هذه المعلومات (الوثيقة: CoC:VIII/2014/Inf.10). وينبغي اعتماد قائمة الهيئة المقترحة الخاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتحديثها بشكل منتظم.

التقدم المحرز في تنفيذ نظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في منطقة اختصاص الهيئة

6 - نتائج مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة التابعة للجنة الامتثال (أكتوبر/تشرين الأول 2013، تونس العاصمة، تونس): أشارت لجنة الامتثال، في دورتها السابعة، إلى أن مجموعة عمل معنية بنظام رصد السفن قد أنشئت ضمن اختصاصها في عام 2008. ولكن بعد انعقاد الاجتماع الأول لهذه المجموعة (سبتمبر/أيلول 2008، المقر الرئيسي للمنظمة في روما، إيطاليا)، تم تناول القضايا المتعلقة بنظام رصد السفن وبتنفيذ التوصية GFCM 33/2009/7 بشأن المعايير الدنيا اللازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن بواسطة الأقمار الاصطناعية في منطقة اختصاص الهيئة بشكل أساسي ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية العلمية. وبعد الإقرار بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية وآثارها من حيث الامتثال لقرارات الهيئة، اقترحت لجنة الامتثال ضرورة الاضطلاع بالمزيد من العمل بالاستناد إلى الخطوط التوجيهية للهيئة المتعلقة ببرنامج التعاون التقني في رصد سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة (الوثيقة: CoC:VIII/2014/Inf.12). ولبلوغ هذه الغاية، وافقت على إعادة تنشيط مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن التابعة لها، التي تركز اختصاصاتها على التطوير التدريجي لنظام مركزي لرصد السفن تابع للهيئة (الوثيقة: CoC:VIII/2014/Inf.3).

7 - وشهدت مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة حضور 37 خبيرا من أعضاء الهيئة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة (الوثيقة:CoC:VIII/2014/Inf.8). وبعد استعراض المعلومات المتعقة بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة، أوصت بما يلي:

- إنشاء نظام مركزي لرصد السفن تابع للهيئة يصمم خصيصا للمنطقة التابع للهيئة لأغراض الرصد والمراقبة والاشراف، والسلامة، والبحث العلمي، وإدارة مصايد الأسماك؛

- تنفيذ نهج قائم على الوحدات يشمل مصايد الأسماك الصغيرة ليأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا القطاع، بما في ذلك عن طريق تحديد دراسات الحالة؛
- تطوير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، مع الإشارة بشكل خاص إلى أعضاء الهيئة الذين يحتاجون إلى الدعم من أجل إنشاء مراكز وطنية لرصد الصيد.

8 - دراسة الجدوى بشأن إنشاء نظام مركزي لرصد السفن تابع للهيئة: حددت مجموعة العمل أيضا الركائز والعناصر ذات الصلة للنظام المركزي المقترح لرصد السفن التابع للهيئة (الصفحتان 9 و10 من الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.8). وقد تم إعداد وثيقة فنية عن دراسة الجدوى لإنشاء مثل هذا النظام (الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.9). وتلخص هذه الوثيقة على وجه الخصوص المتطلبات الفنية التي ينطوي عليها اعتماد نهج تكاملي فيما يتعلق بعمليات المراقبة التي من شأنها أن تمكن الاعتماد على عدة مصادر بيانات (مثل نظام رصد السفن، ونظام تحديد الهوية الآلي، ونظام الكشف عن السفن، وغير ذلك). وبموازاة ذلك، ومع مراعاة النتائج الإيجابية لدراسات الحالة التي أجريت في مصر ولبنان، فإنه ينبغي تحديد دراسات حالة إضافية لتقديم الدعم الفني اللازم لأغراض المراقبة في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة خلال فترة ما بعض الدورات القادمة. وبالتالي، ينبغي أن يظل التقدم في تنفيذ نظام رصد السفن على جدول أعمال لجنة الامتثال.

مجموعة قرارات الهيئة/ مواءمة التشريعات المتصلة بمصايد الأسماك في منطقة اختصاص الهيئة

9 - لم تتمكن لجنة الامتثال في دورتها السابعة من استعراض مجموعة قرارات الهيئة بسبب ضيق الوقت (الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.3). ونظرا إلى نقص الأموال، لم تجتمع مجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة. وقامت أمانة الهيئة بتحديث مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها الهيئة في دورتها السابعة والثلاثين (الوثيقة CoC:VIII/2014/Inf.6). كما عدلت الجزء الخاص بتوصيات الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي التي أقرتها الهيئة. وتلتمس لجنة الامتثال المشورة بشأن مجموعة قرارات الهيئة إضافة إلى مواءمة التشريعات المتصلة بمصايد الأسماك في منطقة اختصاص الهيئة. وفي هذا الصدد، وفي ضوء التقدم المحرز في عملية التحديد، فإنه ينبغي الترويج لاعتماد نهج برنامجي في مجال التشريعات الوطنية المتصلة بمصايد الأسماك وقانون البحار لأعضاء الهيئة وغير الأعضاء المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى نقل قرارات الهيئة إلى مجموعة قرارات الهيئة (مثل مجموعة التشريعات الوطنية وإنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت، وغير ذلك). ويقترح عقد اجتماع لمجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق باء. وينبغي أن تظل هذه المسألة على جدول أعمال لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

السجل العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة

10 - في ضوء التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة والهيئة بشأن السجل العالمي للمنظمة، جرت مناقشات خلال فترة ما بين الدورات بخصوص نظام تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وأهميته في تحديد مكون الأسطول ضمن الإطار المرجعي الجديد للهيئة المتعلق بجمع البيانات. وتم دراسة إمكانية مشاركة الهيئة في العملية النموذجية المقررة لعرض السجل العالمي للمنظمة. وستشارك الهيئة بجعل البيانات الواردة في قائمة السفن المرخص لها الصادرة عن الهيئة متاحة في السجل العالمي للمنظمة. وينبغي أن تظل هذه المسألة على جدول أعمال لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

خطة عمل أولية تتعلق بأنشطة فترة ما بين الدورات للفترة 2014-2015

11 - تماشيا مع التقرير المذكور أعلاه، يقترح أن تعالج لجنة الامتثال الأنشطة الواردة أدناه خلال فترة ما بين الدورات 2014-2015 ودون الإخلال بأي نشاط آخر يمكن أن يقترح في الدورة الثامنة:

- تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال ومواصلة عملية التحديد، بما في ذلك من خلال اجتماع لجنة الامتثال لفترة ما بين الدورات؛
- العمل بشكل منتظم على استعراض وتحديث قائمة الهيئة الخاصة بالسفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- انعقاد مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة من أجل بدء دراسة الجدوى بشأن نظام مركزي لرصد السفن تابع للهيئة، ضمن جملة أمور أخرى؛
- مراجعة مجموعة قرارات الهيئة والحفاظ عليها، وإنشاء قاعدة بيانات إقليمية للتشريعات الوطنية بناء، حسب الاقتضاء، على المؤشرات التي تقدمها مجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة؛
- مواصلة التنسيق مع المنظمة فيما يتصل بالسجل العالمي الصادر عنها.

12 - وفي ضوء الأنشطة المقترحة أعلاه، ترد أدناه قائمة الاجتماعات التي تقترح لتنظر فيها لجنة الامتثال:

الاجتماع	المكان /الموعد
اجتماع لجنة الامتثال لفترة ما بين الدورات	المقر الرئيسي للمنظمة، روما، إيطاليا، يناير/كانون الثاني 2015
مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في منطقة الهيئة	يحدد فيما بعد النصف الثاني من عام 2014/ النصف الأول من عام 2015
مجموعة العمل المعنية بالتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة	يحدد فيما بعد النصف الثاني من عام 2014/ النصف الأول من عام 2015
الدورة التاسعة للجنة الامتثال (يوم واحد- يومان)	يحدد فيما بعد

الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة

13 - إن اللجنة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن مختلف القضايا الواردة هنا مع النظر في خطة العمل المقترحة لفترة ما بين الدورات 2014-2015، وقد ترغب، عند الاقتضاء، في تحديد الإسهامات اللازمة لدعم الأنشطة ذات الصلة ولتحديد الأطر الزمنية والنواتج المتوقعة.

المرفق ألف

مشروع التوصية المنقحة GFCM/34/2010/3
بخصوص تحديد حالات عدم الامتثال

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى أن مجلس المنظمة اعتمد في 23 يونيو/حزيران 2001 خطة عمل دولية ترمي إلى منع الصيد القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإذ تشير إلى اختصاصات لجنة الامتثال التابعة للهيئة؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى العمل لكفالة الفعالية لأهداف الهيئة؛

وبالنظر إلى التزام جميع أعضاء الهيئة، والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء فيها باحترام تدابير الصون والإدارة التي تتخذها الهيئة عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة؛

وإدراكاً منها بضرورة اتخاذ جميع أعضاء الهيئة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء فيها إجراءات منسقة وسريعة لكفالة تنفيذ تدابير الصون والإدارة التي تتخذها الهيئة، والحاجة إلى تشجيع جميع الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة على التقيد بهذه التدابير عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة؛

تعتمد، وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ح) من الفقرة 1 من المادة 3 والمادة 5 من اتفاق إنشاء الهيئة، ما يلي:

1- تقوم الهيئة في كل سنة، عن طريق لجنة الامتثال التابعة لها، بما يلي:

(1) تجري، تماشيا مع الفقرتين الفرعيتين (3) و(4)، عملية لتحديد حالات عدم امتثال الأعضاء الذين لم يفوا بالتزاماتهم بموجب اتفاق إنشاء الهيئة فيما يخص تدابير الصون والإدارة التي اتخذتها الهيئة، خاصة بعدم اتخاذهم التدابير والإجراءات المطلوبة أو ممارستهم الرقابة الفعالة - وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الصون والإدارة؛

(2) تجري، تماشيا مع الفقرتين الفرعيتين (3) و(4)، عملية لتحديد حالات عدم امتثال الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء التي تخلفت عن تنفيذ التزاماتها، بموجب القانون الدولي، في ميدان التعاون مع الهيئة على إدارة الموارد البحرية الحية عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة، خاصة بعدم اتخاذ تدابير أو ممارسة رقابة فعّالة وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية لكفالة عدم قيام سفنها بأي نشاط متصل بالصيد أو مصايد الأسماك يقوض تنفيذ تدابير الصون والإدارة المتخذة من قبل الهيئة.

(3) تستعرض جميع المعلومات المتاحة بشأن حالة تنفيذ قرارات الهيئة بما فيها، على سبيل المثال: البيانات الخاصة بالمصيد أو المجهود، ومعلومات التجارة، وغير ذلك، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى: (1) طلبات الإيضاح، (2) رسائل التعبير عن القلق، (3) رسائل التحديد. وإن الشكل الموحد لهذه الطلبات والرسائل، الذي سيرسله الأمين التنفيذي، ستعتمده لجنة الامتثال

(4) تنظر في جميع المعلومات الأخرى المتاحة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن أنشطة الصيد في منطقة اختصاص الهيئة التي يقوم بها الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة.

2- تطلب الهيئة من الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء تعديل أي عمل أو تخلف عن العمل محددة حتى لا تحد من فعالية تدابير الإدارة المتخذة من قبل الهيئة، وفقا للإجراء الوارد في الفقرة 3.

3- عندما تحدد لجنة الامتثال حالات لعدم الامتثال، يقوم الأمين التنفيذيفي غضون 30 يوم عمل بعد إقرار تقرير لجنة الامتثال عندما تكون عملية التحديد قد تمت، ب بإحالة رسالة التحديد إلى العضو المعني والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء المعنية. ويسعى الأمين التنفيذي إلى الحصول على تأكيد من العضو و الطرف غير المتعاقد المتعاون والكيان غير العضو المعني باستلامه رسالة التحديد. وتتضمن رسالة التحديد، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) سبب (أسباب) التحديد مشفوعاً بجميع القرائن والمعلومات المؤيدة المتاحة؛

(ب) والحق في الرد على الهيئة خطيا، في موعد غايته 60 يوماً قبل انعقاد الدورة التالية للجنة الامتثال، بخصوص التحديد والدعوة إلى توفير أية معلومات ذات الصلة، مثل القرائن الداحضة للتحديد أو، عند الاقتضاء؛ خطة عمل لتحسين الحالة والتدابير المتخذة لتصحيحها؛

(ج) والدعوة، في حالة طرف غير متعاقد متعاون وكيان غير عضو ، إلى المشاركة كمراقب في دورة لجنة الامتثال التي ستنظر فيها القضية.

4- يشجع الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة على أن يطلبوا، جماعياً وفردياً، من الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء المعنية، تصحيح أية حالة عمل أو تخلف عن العمل محدد حتى لا تحد من فعالية تدابير الإدارة المتخذة من قبل الهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاونون إلى أقصى حد ممكن طوال عملية التحديد من أجل لفت انتباه الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء إلى ضرورة العمل بنية حسنة على تنفيذ واجب التعاون في صون الموارد البحرية الحية وإدارتها، تماشيا مع أحكام القانون الدولي.

5- تقيِّم لجنة الامتثال ردود الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والكيانات غير الأعضاء على رسائل التحديد، ومعها أية معلومات جديدة، ثم تقترح على الهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

(أ) إلغاء حالة التحديد؛

(ب) أو الإبقاء على حالة التحديد بالنسبة للعضو والطرف غير المتعاقد المتعاون والكيان غير العضو . وفي هاتين الحالتين، توصي الهيئة باتخاذ التدابير المناسبة، بما في

ذلك التدابير التجارية غير التمييزية، من أجل ردع عدم امتثال الأعضاء/ الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة/ الكيانات غير الأعضاء.

6- لا يمنع عدم وصول رد من العضو، والطرف غير المتعاقد المتعاون والكيان غير العضو المعني على رسالة التحديد في غضون المدة المحددة، الهيئة من اتخاذ تدابير في هذا الشأن، تماشيا مع الفقرة 5(ب)

المرفق باء

مسودّة اختصاصات مجموعة العمل مجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة العامة لمصايد الأسماك البحر الأبيض المتوسط والتابعة للجنة الامتثال

تقدم مجموعة العمل المشورة إلى لجنة الامتثال بشأن المسائل التالية:

- تحديد الوسائل الكفيلة بجمع التشريعات الوطنية المعمول بها بشأن مصايد الأسماك وقانون البحار التي يسنها أعضاء الهيئة وغير الأعضاء المعنيين؛
- النظر في المنهجيات التي ينبغي اتباعها لتحديث الدراسات المقارنة بشأن التشريعات الوطنية، بما في ذلك الجداول والقوائم، على أساس المعلومات التي تجمع؛
- عرض عمليات التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجالي مصايد الأسماك وقانون البحار وتقييم مستوى مشاركة أعضاء الهيئة وغير الأعضاء المعنيين؛
- إشراك الخبراء القانونيين الذين سيتفاعلون مع أمانة الهيئة لضمان موثوقية المعلومات التي تجمع؛
- التنسيق مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة؛
- إعداد قاعدة بيانات إلكترونية تقوم أمانة الهيئة بالحفاظ عليها وتحديثها بدعم من خبراء وطنيين، ومكتب الشؤون القانونية في المنظمة؛
- تبسيط مجموعة قرارات الهيئة من خلال تحديد الفجوات وأوجه التناقض ومجالات التحسين.